ان يدل عليه الحال او الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم ان الخيطين مستعاران فزيد من الفجر
فكان تشبيها بليغا وخرج من ان يكون استعارة اورد وقد اورد المعلقون على الكشاف
ما قاله ههنا ومنهم العلامة التفتازاني لكن المذكور في التلخيص وشرحه ان الاستعارة هي اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له لعلاقة التشبيه ولا يخفى ان المفهوم مما قاله صاحب الكشاف ان المراد
من الخيط الابيض اول ما يبدو من طلوع الفجر ان الخيط الابيض المذكور في الاية الكريمة ليس على
معناه الاصلي بل بمعنى الفجر لعلاقة التشبيه بينه وبين المعنى الاصلي فكان استعارة لا تشبيها
فان قيل المشروط في الاستعارة ان لا يكون طرفا التشبيه مذكورين وههنا مذكوران فان احد
طرفي التشبيه الفجر والاخر الخيط الابيض قلنا اذا لم يكن استعارة ولا يخفى انه ليس بمجاز
مرسل فيثبت قسم ثالث من المجاز والحال ان صاحب التلخيص وشارحه حصر المجاز في الاستعارة
والمجاز المرسل واعلم انه يمكن ان يقال تقديره حتى يتبين لكم شيء كالخيط الابيض من الفجر
بان يكون من بيانية لكن ما ذكره المص صاحب الكشاف من تفسير الخيط الابيض باول ما يبدو من طلوع
الفجر يأبى ذلك اذ على التقدير المذكور يكون الخيط الابيض على حقيقته فان قلت من الفجر بيان
لاي شيء قلت بيان للشيء المقدر الذي جعل تشبيها اي الشيء الذي كان كالخيط الابيض الذي
هو الفجر والى ما ذكرنا اشار العلامة التفتازاني حيث قال وجه كونه تشبيها حذف المراد ووجه
الشبه كما في زيد اسد لكنه لا يلائم قول صاحب الكشاف ان قوله من الفجر بيان للخيط الابيض
وكذا تفسير الخيط الابيض باول ما يبدو من طلوع الفجر كما ذكرنا اللهم الا ان يأول العبارة بان
على وجه يصح الكلام تعالى قوله من الفجر للخيط الابيض انه بيان لما شبه بالخيط الابيض ويقال
مثل هذا التاويل في قوله الاخر ولا يخفى ما فيه فتامل فلعله كان قبل دخول رمضان
بان كانوا يصومون النفل الى رمضان ووقت الحاجة الى البيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز او الثقي اولا اشتهارها في ذلك اي باشتهارها في الخيط الابيض والاسود في بياض
الصبح وسواد اخر الليل فينبغي صوم الوصال فيه نظر اذ غاية ما يدل

٢ ١٤٧

عليه هو انقطاع الوجوب على اخر اليوم ولا يلزم منه حرمة الوصال قال العلامة التفتازاني
فيه دلالة على نفي الوصال هو ان الليل غاية للصيام والى متعلق به وهو ظاهر في الايجاب
وفيه ان ذلك لا يدل لانه من المناقشة قاله صاحب الكشاف قالوا فيه دليل على نفي الوصال
لان النهي في العبادات يوجب الفساد العبارة المحررة ان يقال فعل شيء في العبادات نهي
ايقاعه فيها يوجب فسادها وفيه نظر اذ الغيبة مثلا نهي في الصوم ولا يفسده والجواب ان
المراد من النهي المنهي عن الشيء بكونه نهيا عنه مخصوصا بالعبادة بل هو منهي عنها مطلقا ولو
وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون في المسجد على ما هو عبارة الكشاف وهو غير محتاج لذكر الجار اول
اذ في عبارة الكشاف اشعار الى ضعف القول المذكور دون عبارة المصنف لانه قال صاحب
الكشاف قالوا فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد واورد عليه ان تقييد قوله تعالى
في المساجد دليل على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لما كان للتقييد فائدة قال العلامة
التفتازاني وجه دلالته على ما ذكر ان المباشرة بالاعتكاف يكون في المسجد فهو باطل وفاقا
وبعبارة اخرى ان التقييد يدل على انه لو خلا عنه الحكم فالمتعلق به المتوقف عليه اي الحكم
او حرمة المباشرة والا منتف وبعض الاول او السؤال باق بعد فان محصل السؤال
ان صاحب الكشاف فسر الاعتكاف بما فسره المص اذا كان كذلك يعلم تحققه في غير المسجد ظاهر
ولا حاجة الى التقييد بقوله في المساجد ويحصل الساق المذكور ان هذا القيد لبيان
اختصاص الاعتكاف بالمسجد اذ لو لم يكن كذلك لم يكن له فائدة فيه نظر لم لا يجوز ان يكون له فائدة
كما يجيء والاولى ان يقال والله اعلم المراد من العكوف في الاية هو اللبث بقصد القربة فيكون العكوف
مستعملا في جزء المعنى الشرعي لان اللبث في المسجد بقصد القربة وجه ظهر فائدة قوله في المساجد
لان المانع من المباشرة هو اللبث بقصد القربة في المساجد فان قيل اللبث بقصد القربة
الا ان يكون تحققه في غير المساجد اولا والاول منتف اجماعا فتعين الثاني فيكون العكوف هو
اللبث بقصد القربة في المساجد فيكون ذكر المساجد تكرارا قلنا ان اللبث

فحكم المتعلق به مقيد
وانما تحقق وجه الدلالة
وهو ان المباشرة حرام
في الاعتكاف اجماعا فلو لم
تكن ذكر في المسجد لبيان
ان الاعتكاف لا يكون
الا في المسجد لزم تحصيل
المباشرة باعتكاف يكون
في المسجد وهو باطل اجماعا
صح